

الأصل المعروف بالمبسوط

كفارة يمين وحج وعمرة بلغنا عن إبراهيم النخعي .

ولو أن رجلا حلف بأﷻ ليفعلن كذا وكذا فوقت لذلك وقتا وذلك الشيء معصية ﷻ تعالى كان الذي يحق عليه من ذلك أن لا يتم على ذلك وأن يترك الذي حلف عليه فإذا ذهب الوقت ووجب عليه الحنث كفر بيمينه بلغنا ذلك عن رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

ولو أن رجلا حلف ليفعلن كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتا كان في سعة مما حلف عليه فمتى ما فعل ذلك بر في يمينه وخرج منها